

مال يجب متبادره حال بتدوير اللام **قوله** وكل منهما بانفواده باطل فكالمقالة
المكاتب فلاح الكفالة من التبعه وتخرج المكاتب بجميع وانما الكفالة ببول
الكتابة فليعلم كونها ويشيخى اعلم انه **كتاب الحوالة قوله** نقل الوتر
مع ذمة الاذمة هو اعتدال يوسق مع وعنه نحو هي نقل المطالبة بذمة
الاذمة والذمة الخلاق يظهر في الواضح اذا حال المترادف بالادب سهل
يستد الوتر ففمنه يوسق في بغيره كما لو ابراه عن الوتر وعنه نحو لهم
لا يبره كما لو ابراه الوتر بعونه يوسق هكذا قيل كقول صاحب الحوالة
صريح في ان الخلاق مع ذمة مع حيث قال واذا تم الحوالة سرت المحيل من الوتر
وقال ذفر في لبره ويؤيده قول صاحب المنظومة في باب ذفر **قوله** والاصل
لابرء بالحوالة وكما كما حكمه الكفالة **قوله** وانما خفت بالوتر دون
البيع **قوله** يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الالذمة هكذا في عامة النسخ
الا ان المذكور فيها ثلثة الالفاظ وهي مع هذا غير مطابقة ما هو في
نسخة لا يوافق نسخة اخرى في الظاهر من مجموعها **المحتمل والمحال**
والمحال والمحال له انما من الالفاظ باللام ويؤيدونها وانما في الالفاظ
كذلك **قوله** يعني يطلق عليه هذا الالفاظ احد هاتين الالفاظ والثاني
من الالفاظ **قوله** قد يانفون اي يتسبون من تحمل الوتر عليهم وقد يتسبون
من المديون في احواله الذي عليه وقد يكون في بقا حق المطالبة لهم على
المديون نفع **قوله** والمحيل لا يضر بل فيه نفع **قوله** هذا اذا لم يكن المحيل
على الحق عليه ويرى وانما اذا كان عليه ويرى فقد يتسبب المحيل باسقاط
حق المطالبة منه كما انما يلد بعض الحوالة حيث قال في موضع ما ذكر في العود
ان يكون المحيل على الحق عليه ويرى بعد ما قيل الحوالة فانها تكون اسقاطا
لمطالبة المحيل عن الحق عليه فلا يضره الا بوض **قوله** عما يقول رجل وهو
يريد

نعمون

نعمون

لمطالبة